

الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 43 لسنة 1990 بتعديل بعض احكام
النظام الاساسي للشركة العامة لادارة وصيانة
املاك المجلس الوطني للاستثمارات العقارية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 19

السنة الثامنة والعشرون

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (43) لسنة 1990م

تعديل بعض احكام النظام الاساسي

للشركة العامة لادارة وصيانة املاك

المجلس الوطني للاستثمارات العقارية

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 473 لسنة 1987م
بانشاء الشركة العامة لادارة وصيانة املاك المجلس الوطني للاستثمارات
العقارية وتعديلاته ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة 505 لسنة 1987 باصدار **النظام**
الاساسي للشركة العامة لادارة وصيانة املاك المجلس الوطني للاستثمارات
العقارية المعدل بالقرار رقم 664 لسنة 1989م ،

وبناء على ما عرضه رئيس المجلس الوطني للاستثمارات العقارية بمذكرة
رقم 12/7/89 المؤرخة في 22 ربيع الثاني 1399 و الموافق 21/11/89م ،

قررت

مادة (1)

يبدل بتصویص الموارد (1) و (2) و (4) من النظام الاساسي للشركة العامة
لادارة وصيانة املاك المجلس الوطني للاستثمارات العقارية الصادر به قرار
اللجنة الشعبية العامة رقم 505 لسنة 1987 المشار اليه النصوص التالية :-

« مادة (1) :-

تأسست طبقا لاحكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 473 لسنة 1987
والقوانين النافذة والاحكام الواردة في هذا النظام شركة مساهمة تتبع المجلس
الوطني للاستثمارات العقارية ومتمنعة بجنسية الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية .

« مادة (2) :-

اسم الشركة هو (شركة الصيانة والاستثمارات العقارية) ،

ـ مادة (4) :-

غرض الشركة هو صيانة وإدارة الأموال التابعة للمجلس الوطني لاستثمارات العقارية وغيرها من المباني والمنشآت والاجهزه والمعدات والتركيبات التي يعهد اليها بصيانتها وإدارتها وكذلك تطوير وصناعة وتركيب المباني الجاهزة للاستخدام كمساكن ومخازن ومكاتب . بما في ذلك الابشارات الجديدة .

وتشمل اعمال الصيانة اصلاح وترميم جميع اجزاء العقارات وملحقاتها واجهزتها ومعداتها وتركيباتها كالصاعدات واجهزه التكييف والتدفئة والسخانات والغلايات والخزانات والبرادات وأنابيب المياه والمجاري واعمال الكهرباء واعمال البلياض والطلاء وغيرها .

والشركة في سبيل ذلك شراء او استيراد قطع الغيار والادوات والمعدات والاجهزه والمواد اللازمة لهذه الاعمال ، كما تشمل اعمال الادارة التأجير والتمليك والبيع وتحصيل الاجرة المقررة والتعامل مع المستأجرين نيابة عن المجلس ، وتحصيل اقساط التملك وثمن المباني التي تباع وأخذ الضمانات القانونية اللازمة كالتامينات العينية ، والتامين على المباني ونظير الخدمات واعمال الحراسة والنظافة والحدائق .

والشركة في سبيل تحقيق اغراضها ان تشتراك بأى وجه من الوجوه مع غيرها من الشركات الوطنية والدولية المتخصصة التي تزاول اعمال شبيهة باعمالها او التي تعاونها على تحقيق اغراضها .

مادة (2)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 664 لسنة 1987م بتعديل بعض احكام النظام الاساسي للشركة العامة لادارة وصيانة اموال المجلس الوطني لاستثمارات العقارية المشار اليه .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 16 جمادى الثانية 1399 هـ

الموافق : 13 أى النار 1990م